ذم التفرق عن الإمام

في

الكتاب والسنة

تأليف

أ. د. عواد بن عبدالله المعتق

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المعتق، عواد عبدالله
ذم التفرق عن الإمام في الكتاب والسنة./ عواد عبدالله المعتق.- الرياض، ١٤٣١هـ
٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ١ – ٤٣٧٨ – ٠٠ – ٦٠٣ – ٩٧٨
١- الإسلام – نظام الحكم ٢- الامامة أ- العنوان
ديوي ٢٥٧,١ ١٤٣١/١٤٠٨

رقم الإيداع : ١٤٠٨ /١٤٣١
ردمك : ١ - ٤٣٧٨ -٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد/ فإن الله تعالى أمر بالاجتماع والائتلاف،ونهى عن التفرق،كما قال سبحانه وتعالى ﴿ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُم أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ... الآية** ﴾[١].

وكما قال ﷺ «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لَكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً،وأَن تعتصموا بحبل اللّه جميعا ولا تفرقوا،وأن تناصحوا من ولاه الله أَمركم ... الحديث»[٢].

ومن تمام الاجتماع: السمع والطاعة لولي الأمر[٣]،ومن التفرق الخروج عليه.

ومن المعلوم أن من أسباب النصر والتمكين اجتماع الكلمة،ولايتحقق إلا بالسمع والطاعة لولي الأمر،وأن من أسباب الضعف وتغلب الأعداء التفرق عن الإمام.

---

(١) آية ١٠٣ آل عمران.

(٢) رواه مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم ١٧١٥ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع باب جامع الكلام برقم٢٠٨٩ وأحمد في مسنده برقم ٨٣٣٤ ، ٨٧١٨ ، ٨٧٩٩ عن أبي هريرة، وانظر المسند ج١٤ص٧٩ ،٣٣٦ ، ٤٠٠ (الحاشية).

(٣) انظر مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان ج١ص٣٩٤.

ونظراً لأهمية بيان ذلك،وخصوصاً في هذا الزمان الذي تكالب فيه أعداء الإسلام على المسلمين محاولين السيطرة عليهم بوسائل مختلفة،منها إحداث التفرق في صفوفهم ؛ لذا رأيت أن أكتب لمحة موجزة أذكّر فيها ببعض الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة التي تأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر،وتحذر من التفرق عنه.

خطة البحث:وقد جعلته في مقدمة – في بيان أهمية البحث والدافع لاختياره –.

المبحث الأول : تعريف التفرق عن الإمام وأسبابه .

أولاً: تعريف التفرق عن الإمام. ثانياً: أسبابه.

المبحث الثاني : حكم التفرق عن الإمام مع الأدلة، والرد على المجيزين للخروج على الأئمة، وبعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام.

أولاً: حكم التفرق عن الإمام.

ثانياً : الأدلة. أ – من الكتاب. ب – من السنة. ج – الإجماع على ذلك.

ثالثاً : رأي المجيزين للخروج على الأئمة مع الرد عليهم .

أ. رأي المجيزين للخروج على الأئمة. ب. الرد عليهم.

رابعاً: بعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام.

الخاتمة : في ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً أسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: في تعريف التفرق عن الإمام وأسبابه .

أولاً: تعريف التفرق عن الإمام :

التفرق لغة: ضد التجمع.

يقال تفرق تفرقاً وتفرّاقاً: ضد تجمّع ويقال تفرق الشيء تبدد، وتفرق الرجلان: ذهب كل منهما في طريق، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً[١].

والتفرق والإفتراق-كما قال ابن منظور-سواء، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان والإفتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرّقت بين الرجلين فتفرقا)[٢].

وفي الاصطلاح: هو تشتت الشمل والكلمة[٣].

الإمام لغة : من يأتم به الناس ويقتدون به يقال: ائتم به اقتدى، انساناً كأن يقتدى بقوله أو فعله،أو كتاباً،أو غير ذلك ومنه قوله تعالى ﴿ **يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ..** ﴾[٤]وقوله تعالى ﴿ .. **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً** ﴾[٥] ومنه: إمام الصلاة، والخليفة، وقائد الجند، والقرآن للمسلين، والدليل للمسافرين، والحادي للإبل، والقدر الذي يتعلمه التلميذ كل يوم في المدرسة، يقال حفظ الصبي إمامه، والطريق الواسع الواضح، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَإِنَّهُمَا**

---

(١) انظر القاموس المحيط ج ٣ص ٢٧٦ولسان العرب ج ٢ص١٠٨٥والمعجم الوسيط ص٦٨٥.

(٢) لسان العرب ج٢ ص١٠٨٥.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ج١ ص١٩٢(بتصرف) وانظر: المفردات ص٣٨٧.

(٤) آية ٧١ الإسراء.

(٥) آية ٧٤ الفرقان.

لَبِإِمَامٍ مُبِيْنٍ﴾[١]، وخشبة أو خيط يسوى بهما البناء، يقال قوم البناء،على الإمام، جمعه أئمة[٢].

وفي الاصطلاح : هو مقتدى القوم، ورئيسهم، ومن يدعوهم إلى قول أو فعل أو اعتقاد [٣].

وهو على وجهين أحدهما أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع لكونه عالماً بأمر الله عز وجل آمراً به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن إلزامه الطاعة والثاني: أن يكون صاحب يد وسيف، بحيث يطاع طوعاً وكرهاً لكونه قادراً على إلزام المطيع بالطاعة [٤] - وهو المراد هنا -.

والمراد بالتفرق عن الإمام - هنا- هو الخروج عن طاعته [٥].

ثانياً: أسبابه : وهي كثيرة. منها ما يلي :-

١- مخالفة منهج السلف الصالح المستمد من الكتاب والسنة في الاعتقاد،أو القول،أو العمل إلى مناهج مخالفة للحق تؤدي إلى التفرق؛ ذلك أن كل جماعة يصبح لها منهج يخالف منهج الجماعة الأخرى،ومن

---

(١) آية ٧٩ الحجرات.

(٢) المفردات ص٢٤، ومعجم مقاييس اللغة ج١ص٢٨- ٢٩ ومختار الصحاح ص٢٦ والمعجم الوسيط ج١ص ٢٧ (بتصرف).

(٣) فيض القدير للمناوي ج٢ص٤١٩ ، ٥٦٣ وانظر التعريفات الاعتقادية ص ٦٣،٦١.

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج٤ص ١٠٦ - ١٠٧ (بتصرف).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١٠ص ٥٧ (بتصرف).

ثم كل جماعة تخطئ مخالفها وتعاديه، وهذا ما يرضي الأعداء ويؤيدونه، بل قد يدبرون الكثير منه بوسائلهم المختلفة. ومن أمثلة ذلك : مخالفة منهج السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،كفعل الخوارج ونحوهم، فإن منهج السلف أن يُبدأ باليد من دون استعمال السيف فإن لم يستطع فباللسان فإن لم يستطع فبالقلب امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ حيث قال **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»** (١).

ومنهج الخوارج ومن سار على نهجهم على خلاف ذلك،حيث يرون استعمال السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أدى ذلك إلى مفارقتهم للسنة وخروجهم على الإمام(٢).

٢- كيد الأعداء للمسلمين وذلك بمحاولة تفريق كلمتهم بأمور منها:

زرع العداوة بين الراعي والرعية، أو بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين العوام والعلماء،ونحو ذلك، ومن المعلوم أن العداوة تورث التفرق.

وإليك بعض الأمثلة التي تؤكد ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩ والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب برقم ٢١٧٢ وقال (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ج٤ص٤٦٩.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ج٢ص ٣٥، والمقالات ج١ ص٤٦٦ والفصل ج٤ ص١٧١ والكشاف ج١ ص٤٢٦.

المثال الأول: لما جمع الله المسلمين للرسول ﷺ حاول المنافقون تفريقهم فأبطل الله كيدهم وفضحهم[١] في قوله تعالى﴿ **هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنفِقُواْ عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ الله حَتَّى يَنفَضُّواْ وَلله خَزَآئِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ** ﴾[٢].

يقول الطبري «يقول تعالى ذكره (هم الذين يقولون) يعني الذين يقولون لأصحابهم (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من أصحابه المهاجرين (حتى ينفضوا) يقول حتى يتفرقوا عنه»[٣].

المثال الثاني: اليهود - الذين ما زالوا ولا يزالون يريدون تفريق المسلمين - ومما قصه الله عنهم في قوله تعالى﴿ **وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُواْ بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾[٤]. أن طائفة منهم قال بعضهم لبعض ادخلوا في دينهم أول النهار - على وجه المكر والكيد - فإذا صار آخره فاخرجوا منه وصلوا صلاتكم لعلهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا فيرجعوا عن دينهم، ولكن الله أبطل كيدهم[٥].

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن

---

(١) انظر التفرق والاختلاف ص٢٧.

(٢) آية ٧ المنافقون .

(٣) تفسير الطبري ج٢٨ ص١١١ .

(٤) آية ٧٢ آل عمران.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٧٣ وتفسير ابن سعدي ص١٣٥ . والتفرق والاختلاف ص٢٧- ٢٨ .

أبي حاتم وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال: «مر شاس بن قيس – وكان شيخاً .. عظيم الكفر–..على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من جماعتهم وإلفتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام ... فأمر فتى شاباً معه من اليهود، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، وذكرهم يوم بعاث، ... وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار ... ففعل فتكلم القوم عند ذلك، .. وتفاخروا، حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب أوس بن قيظى...من الأوس، وجبار بن صخر ...من الخزرج، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه : إن شئتم والله رددناها الآن جذعة، وغضب الفريقان، وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة – والظاهرة الحرة – فخرجوا إليها... فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه ... فقال: يا معشر المسلمين الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم، وبكوا وعانق الرجال ... بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، سامعين مطيعين،.. فأنزل الله في شأن شاس بن القيس، وما صنع : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونِ بِآياتِ الله والله شَهِيدٌ عَلَىَ مَا تَعْمَلُون * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدّونَ عَن سَبِيلِ الله مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا** ... الآية ﴾ [١] وأنزل في أوس

(١) آية ٩٨– ٩٩ آل عمران.

بن قيظى وجبار بن صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا ....: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**﴾[1] إلى قوله: ﴿**وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ...الآية**﴾[2]»[3] والآيات الكريمة كما نرى دعوة إلى توحيد الكلمة واجتماع الصف المسلم على الإسلام وتحذير من دسائس غير المسلمين .

ومن مكائد اليهود أيضاً: ما دبروه في آخر خلافة عثمان ﷺ من المكر بالمسلمين ومحاولة تفريقهم حيث دسوا بينهم رجلاً يقال له عبد الله بن سبأ اليهودي أظهر الإسلام وجعل يطعن في أمير المؤمنين عثمان ﷺ وينشر بين المسلمين سبه وتنقصه مع أفكار مناوئة للحق - في خفية - وتجول في بلاد المسلمين من أجل ذلك، فاجتمع حوله بعض الجهلة والسفهاء من مختلف البلدان، وجاءوا وحاصروا عثمان ﷺ في بيته فاستحلوا دمه وقتلوه، فحصل بين المسلمين اختلاف شديد - رغم أنهم بايعوا رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب ﷺ-؛ إذ لم تنته دسائس اليهود بل واصلوا نشر الشر بين المسلمين وعلى إثرها اختلف الناس على علي ﷺ إلى أن قتل وآل الأمر إلى ابنه الحسن، ثم تنازل الحسن ﷺ عن الأمر لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ وبتنازله اجتمعت الكلمة - ولله

(١) آية ١٠٠ آل عمران .

(٢) آية ١٠٥ آل عمران .

(٣)تفسير الطبري ج٤ ص١٦ - ١٧. والدر المنثور ج٢ ص٥٧- ٥٨ والإصابة ج١ص٩٨.

الحمد - واندحرت فكرة اليهود. ومع ذلك لم ييأسوا، ولا يزالون كما قال تعالى عنهم ﴿ ...وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِين ﴾[1].

لذا فإنهم وغيرهم من أعداء الإسلام في كل زمان ومكان يحاولون تفريق المسلمين بما يدسونه من دسائس ويروجونه من أفكار . فلنكن على حذر منها لئلا تتفرق كلمتنا ومن ثم تسنح الفرصة للعدو ويكون له مكان بيننا[2].

٣- ومن أسباب التفرق أيضاً الجهل[3] ؛ ذلك أن من آثاره الالتفات إلى كل مقروء أو مسموع من دون تثبت. ومن ذلك الاستماع إلى الأكاذيب والوشايات التي يروجها بيننا ضعاف الإيمان، أو المنافقون، أو المغرضون الذين لا يريدون لنا أن نجتمع على عقيدة واحدة وتحت راية واحدة.

ومن المعلوم أن الاستماع إلى شيء مما ذكر من دون تثبت؛ مما يبلبل

---

(١) آية ٦٤ المائدة .

(٢) انظر: الكامل في التاريخ ج٣ ص٧٧- ٩٠، ٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ولسان الميزان ج٣ ص٢٨٩، والأعلام للزر كلي ج٤ ص٢٢٠، والاجتماع ونبذ الفرقة ص ٩-١٠، ١٢.

(٣) وهو لغة: نقيض العلم. انظر: لسان العرب ج١ ص٥٢٤ والمصباح المنير ص٤٤ .

وفي الاصطلاح: هو عدم العلم أو عدم إتباع العلم. اقتضاء الصراط المستقيم ج١ ص٧٧.

وهو على ثلاثة أقسام. ١- جهل بسيط : وهو خلو النفس من العلم مع عدم التلبس بضده.٢- جهل مركب: وهو خلو النفس من العلم مع التلبس بضده ومن ذلك جهل أرباب الاعتقادات الباطلة . ٣- فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يُفعل أو عدم العمل بما يعلم انظر المفردات ج١ ص١٠٢ومجموع الفتاوى ج٧ ص٥٣٩ - ٥٤٠. وبدائع الفوائد ج٤ ص٢٠٩. والتعريفات الإعتقادية ص١٤٥.

الأفكار ويفقد الثقة بين المسلمين، بل بين الراعي والرعية، ومن ثم يحصل التفرق.

كما أن من آثار الجهل أن الجاهل قد ينسى أنه يجهل أكثر مما يعلم فلا يتثبت فيما ينفيه وينكره، ويظن أن ما علمه هو الحق والصواب فقط وغيره باطل فيندفع إلى الإنكار على المخالف له على وجه يورث بينهما العداء، فيحصل التفرق، بل قد يؤدي إلى استباحة عرض ودم المخالف،كما حصل من الخوارج ومن سار على نهجهم[١].لذا فإن الواجب على كل مسلم عدم التسرع في إقرار أو إنكار إلا بعد العلم والتثبت؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بذلك حيث قال ﴿**وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ... الآية**﴾[٢] وقال سبحانه ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ ..الآية**﴾[٣].

٤- تنقص المسلمين بعضهم لبعض بسخرية، أو غيبة[٤]، أو نميمة[٥]،

---

(١)انظر:الخلاف في الشريعة ص٣١-٣٢ ومقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ص٩٧.

(٢) آية ٨٣ النساء . وانظر تفسير ابن سعدي ص١٩٠.

(٣)آية ٦ الحجرات.

(٤)والغيبة هي: كما بينها ﷺ حيث قال (أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة برقم ٢٥٨٩.

(٥)النميمة : نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم . شرح صحيح مسلم للنووي ج٢ ص١١٢ وانظر لسان العرب ج٣ ص٧٢٤.

أو سوء ظن بعضهم ببعض، ونحو ذلك، مما يفرق بين القلوب ويشتت الجماعة المسلمة لما يورث في القلوب من حقد بعضهم على بعض،ولذا حرمه الله عز وجل. كما قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً... الآية** ﴾[١].

وقال ﷺ :(لا يدخل الجنة نمام)[٢]، وقال ﷺ : لما مر بقبرين قال (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ... وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ... الحديث)[٣].

٥- البغي: وهو التعدي ومجاوزة القدر والحد من كل شيء.

يقول ابن منظور: (كل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي)[٤].

---

(١) آية ١١- ١٢ الحجرات.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم النميمة برقم ١٠٥ وأحمد في المسند برقم ٢٣٣٢٥ وانظر المسند ج٣٨ ص٣٥١ (الحاشية).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر برقم ٦٠٥٥، ومسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه برقم ٢٩٢، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في التشديد في البول برقم ٧٠ وانظر سنن الترمذي ج١ص١٠٣.

(٤) لسان العرب ج١ ص٢٤٢.

وهذا من أعظم أسباب التفرق؛لما فيه من مجاوزة للحق ولما في النفوس من استعداد للكثير من مظاهره[١] كالظلم والحسد وحب العلو في الأرض ولو عن طريق الفساد،ونحو ذلك . قال تعالى: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقُواْ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ...الآية** ﴾[٢]. ومما يؤدي إلى البغي الكبر المنافي للتواضع، والتنافس على الجاه وعلى سائر شهوات الدنيا،ونحو ذلك، ولذا حذر منهما الشارع.

قال ﷺ: (... وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغِ أحد على أحد)[٣] وقال ﷺ: (... وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها... الحديث)[٤].

ومن تأمل في التاريخ يجد أن الكثير من المصائب التي حلت بالمسلمين وأدت إلى ضعفهم وتمزقهم[٥]. من أعظم أسبابها البغي، الذي أدى إلى التفرق والضعف وذهاب الريح ثم تسلط الأعداء.

---

(١) الخلاف في الشريعة الإسلامية ص٢٨- ٢٩.

(٢) آية ١٤ الشورى.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم ٢٨٦٥ وأبو داود في كتاب الأدب باب في التواضع برقم ٤٨٩٥. وانظر صحيح سنن أبي داوود ج٣ص٢٠٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة أحد برقم ٤٠٤٢ ومسلم في كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم ٢٢٩٦.

(٥) مثل تفكك دولة المسلمين في الأندلس، وقيام ملوك الطوائف،ثم سقوط الكثير منها في أيدي الأعداء، ونحو ذلك.

٦- اتباع الهوى. والهوى: - كما قال السمعاني-: (كل ما تدعوا إليه شهوة النفس لا الحجة)[١] . لذا لم يأت في القرآن إلا مذموما.

واتباع الإنسان للهوى هو كما قال ابن تيمية: (أخذ القول أو الفعل الذي يحبه ورد القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله)[٢].

ولما كانت الأهواء مختلفة ومتباينة فاتباعها يؤدي إلى المتناقضات والخلافات والتنافر من أجل الحرص على المزيد منها،أو الإنفراد بها دون الآخرين، وكل ما زاد الحرص على مزيد من تحقيق الأهواء ازدادت التفرقة والصراع بين الأهواء الدافعة إلى إشباعها وزادت التفرقة بالدرجة نفسها بين الأفراد والجماعات[٣]. وقد تصل درجة اتباع الهوى إلى درجة اتخاذه إلهاً يخضعون له خضوعاً مطلقاً بدرجة لا يراعون فيها إلاّ ولا ذمة ولا حلالاً ولا حراماً، كما اتخذ الكفار إلههم هواهم. قال تعالى: ﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَاهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ الله عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ الله أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ... الآية** ﴾[٤] وإذا وصل اتباع الهوى إلى هذه الدرجة يصبح المسلمون كالكفار يضرب بعضهم رقاب بعض؛ لهذا قال ﷺ «...لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب

---

(١) تفسير السمعاني ج٢ ص٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ج٤ ص١٨٩.

(٣) انظر مشكلة التمزق والتفرق ص١١.

(٤) آية ٢٣ الجاثية .

بعض» [١].

وبما أن التخلص من الهوى غير مستحيل لذا يجب على المسلم أن يراقب نفسه لئلا يتسرب إليها شيء منه، وإذا لم يستطع فعلى الأقل ألا يتبعه؛اتقاءً لما يؤدي إليه من الضلال[٢]، قال تعالى﴿ ..**وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.. الآية**﴾ [٣]

٧- المنازعة وهي: المَجاذبة، ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة كما قال الراغب[٤] وغيره، وهي من أسباب التفرق لما توجبه من تشتت القلوب وتباعدها قال تعالى ﴿ .. **وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...** ﴾ [٥]

يقول ابن الجوزي (... وتذهب ريحكم) ...وفيه أربعة أقوال ... الثالث: تتقطع دولتكم ...) [٦].

وقال ابن كثير: (فأمر تعالى بالثبات ... فلا يفروا ..ولا يتنازعوا فيما

(١)رواه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء برقم ١٢١ وكتاب المغازي باب حجة الوداع برقم ٤٤٠٥ وكتاب الفتن باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض برقم ٧٠٧٧ ، ٧٠٨٠ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) برقم ٦٥ ، ٦٦، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض برقم ٢١٩٣. وانظر سنن الترمذي ج٤ص٤٨٦.

(٢)انظر: الخلاف في الشريعة الإسلامية ص٣١.

(٣) آية ٢٦ سورة ص .

(٤) المفردات للراغب ص٤٨٨ وانظر التوقيف ج١ ص٦٩٥.

(٥) آية ٤٦ الأنفال.

(٦) زاد المسير ج٣ ص٣٦٥.

بينهم أيضاً فيختلفوا فيكون سببا لتخاذلهم وفشلهم (وتذهب ريحكم) أي قوتكم ...) [١].

وقال ابن سعدي: (ولا تنازعوا) تنازعاً يوجب تشتت القلوب وتفرقها...(وتذهب ريحكم) أي تنحل عزائمكم وتفرق قوتكم ...) [٢].

وقال الشنقيطي (نهى الله جل وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع مبيناً أنه سبب الفشل وذهاب القوة) [٣]. ولا تذهب القوة، أو تتفرق إلا من تفرق الكلمة، مما يدل على أن المنازعة من أسباب التفرق.

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ص٣١٦.

(٢) تفسير ابن سعدي ص٣٢٣.

(٣) أضواء البيان ج٢ ص١٠٢.

المبحث الثاني: حكم التفرق عن الإمام مع الأدلة، والرد على المجيزين للخروج على الأئمة، وبعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام.

أولاً: حكم التفرق عن الإمام:

نظراً لتظافر الأدلة من الكتاب والسنة على النهي عن الخروج على الإمام ما أقام الصلاة، والأمر بطاعته بالمعروف؛ لذا فقد نص كثير من الأئمة على القول بتحريم الخروج عليه ما لم يقع منه الكفر الصريح، وعلى وجوب طاعته بالمعروف(١)، بل حكوه إجماعاً. وإليك شيء مما قالوا:

يقول الإمام أحمد: (ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق)(٢) (٣).

وقال أيضاً في رواية عبدوس بن مالك العطار (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين،فلا يحل لأحد يؤمن بالله ... أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً)(٤).

وقال ابن بطال (فالتفرق محرم في الإسلام، وهو الخروج عن طاعة الأئمة)(٥).

---

(١) كما قال ﷺ (...إنما الطاعة في المعروف) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم ٦٧٢٦ ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم ١٨٤٠.

(٢) أصول السنة للإمام أحمد ص٤٦ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج١ ص١٦١، وطبقات الحنابلة ج١ ص٢٤٤ وانظر ص٢٦ من نفس الجزء .

(٣) ومثل ذلك قال علي بن المديني. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج١ص١٦٨.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣ وكشاف القناع ج٦ ص١٥٩.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١٠ص ٥٧.

وقال ابن قدامة: (...ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمي أمير المؤمنين وجبت طاعته،وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين)[١] .

وقال أيضاً: (كل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله ...)[٢] .

وقال جمال الدين الغزنوي الحنفي (طاعة الأئمة واجبة ...؛ لأن الإمام إذا لم يكن مطاعاً يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا ...)[٣] .

وقال ابن تيمية: (... وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ...ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق)[٤] .

وقال أيضاً: (وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه ...)[٥]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (وفي الحديث [٦] وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية ...)[٧]

---

(١) لمعة الاعتقاد ص٣٣ .

(٢) الكافي ج٥ص ٣٠٥ .

(٣) أصول الدين ج١ص٢٨١ .

(٤) مجموع الفتاوى ج ٣٥ص١٦ – ١٧وانظر: ص٩- ١٠ من نفس الجزء .

(٥) مجموع الفتاوى ج٣٥ ص١٢ .

(٦) وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (... ومن يطع الأمير فقد أطاعني ...الحديث) وسيأتي ذكره إن شاء الله ص ٢٩.

(٧) فتح الباري ج١٣ ص١١٢ وانظر تفسير ابن سعدي ص١٨٣ - ١٨٤.

وقال أيضا (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ..) [(١)]

وقال بدر الدين العيني – على تبويب البخاري : باب السمع والطاعة للإمام – (أي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للإمام ..) [(٢)].

وقال ابن حجر الهيتمي (.. ومن ثم قال أئمتنا تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به أو ينهى عنه مما ليس بمعصية ...) [(٣)].

وقال الأصبهاني (وطاعة أولي الأمر واجبة)[(٤)].

وقال ابن حزم (وجاءت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ بوجوب الطاعة للأئمة ولزوم البيعة ...) [(٥)].

وقال ابن عابدين (وتجب طاعة الإمام عادلاً كان أو جائراً إذا لم يخالف الشرع)[(٦)].

ثانياً: الأدلة: وهي كثيرة من الكتاب،والسنة،وإجماع الأمة، وإليك

(١) فتح الباري ج١٣ص٧ وانظر: السيل الجرار ج٤ ص٥٥٦ وحجة الله البالغة ج٢ ص١٠٣٥.

(٢) عمدة القاري ج٢٤ ص٢٢٤ .

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ج٣ ص١٨٧ .

(٤) الحجة في بيان المحجة ج٢ ص٥١٣ .

(٥)الإحكام لابن حزم ج٧ ص٤٥٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٦٣ وانظر :طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٢ وشرح الطحاوية ص٤٢٩ وتفسير القرطبي ج٥ ص٢٥٩، وتفسير الواحدي ج١ ص٢٧١ وفيض القدير ج٤ ص١٤٢ والإبانة لابن بطة ص٢٧٦- ٢٧٩والدرر السنية ج١ ص٣٠ وفتح القدير ج٢ ص٥٣٠ والدراري المضية ج٢ ص٣٠١ والروضة الندية ج٢ص٣٦١.

شيء منها :- أ- من الكتاب ومن ذلك :-

قوله تعالى ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ.. الآية** ﴾[(١)].

والشاهد قوله ﴿ **وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾، وهم- كما قال الكثير من العلماء - ذوو الأمر، الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم، فلهذا كان أولوا الأمر: الأمراء والعلماء لتناول الاسم لهم[(٢)].

يقول ابن العربي (والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب...) [(٣)].

ويقول ابن كثير (والظاهر- والله اعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء)[(٤)].

ويقول ابن تيمية (...وقد قال الأئمة إن أولي الأمر صنفان العلماء والأمراء ...)[(٥)]

وقال ابن القيم (وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في

---

(١) آية ٥٩ النساء .

(٢) انظر: فتح الباري ج٨ ص٢٥٣ وعمدة القاري ج١٨ ص١٧٦ وتحفة الأحوذي ج٣ ص١٩٣ ، ١٩٤،ومجموع الفتاوى ج٢٨ ص١٧٠ ، وروح المعاني ج٥ ص٦٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٤٥٣.

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص٥١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ج٣ ص٢٥٠ وانظر ج١٠ ص٣٥٤ ، ج٢٨ ص١٧٠ .

أولي الأمر، وعنه فيهم رحمه الله روايتان، إحداهما: أنهم العلماء والثانية:أنهم الأمراء .. والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً،فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله)[١]

وقال العيني:« قوله (وأولي الأمر منكم) في تفسيره أحد عشر قولاً ... الحادي عشر: عام في كل من ولي أمر شيء،وهو الصحيح وإليه مال البخاري بقوله (ذوي الأمر) ...» [٢].

وجه الاستدلال: بما أن في هذه الآية أمر بطاعة أولي الأمر- بعد طاعة الله ورسوله- فهي دليل على وجوب طاعتهم.

يقول ابن تيمية - بعد أن ذكر هذه الآية - (فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء ...) [٣].

ويقول ابن سعدي- في تفسير هذه الآية - (... ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما الواجب والمستحب واجتناب نهييهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده..)[٤].

وقال النسفي (ودلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق ...) [٥]

---

(١) الرسالة التبوكية ص٤١. وانظر أعلام الموقعين ج٢ ص٢٤٠.

(٢) عمدة القاري ج١٨ ص١٧٦ وانظر فتح القدير ج١ ص ٤٨١.وروح المعاني ج٥ ص٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى ج١٩ ص٦٧ .

(٤) تفسير ابن سعدي ص١٨٣ وانظر ص١٨٤وفتح القدير ج١ص٤٨١.

(٥) تفسير النسفي ج١ ص٣٢٧.

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: (فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء)[١].

وقال الجزائري - بعد أن ذكر هذه الآية مع آية قبلها - (من هداية الآيتين وجوب طاعة الله، وطاعة الرسول،وولاة المسلمين من حكّام وعلماء فقهاء؛ لأن طاعة الرسول من طاعة الله وطاعة الوالي من طاعة الرسول ﷺ ...)[٢].

ب - <u>من السنة</u>: ومن ذلك ما يلي:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه)[٣].

وفي رواية عن يحيى بن حصين عن أمه قالت سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول (**يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل**)[٤].

يقول ابن حجر (واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم ...)[٥].

---

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص٧ .

(٢) تفسير الجزائري ج١ص ٤١٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى برقم ٦٩٣ ، وفي كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم ٧١٤٢.

(٤) رواه أحمد في المسند برقم ١٦٦٤٩ والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في طاعة الإمام برقم ١٧٠٦ وقال (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ج٤ ص٢٠٩، وانظر. المستدرك ج٤ ص١٨٦ (المتن والحاشية).

(٥) فتح الباري ج٢ ص١٨٧.

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: (أوصيكم بأصحابي ... إلى أن قال: عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد،من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة...الحديث) [١]

يقول المبارك فوري:«(عليكم بالجماعة) أي المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أي احذروا مفارقتها ما أمكن... (فإن الشيطان مع الواحد) أي الخارج عن طاعة الأمير المفارق للجماعة»[٢].

وقال الطبري: (اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة... والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة) [٣].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) وفي رواية (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية) [٤].

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم ١١٤ ، ١٧٧ والترمذي في الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم ٢١٦٥ وقال (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).سنن الترمذي ج٤ ص٤٦٦. وانظر: المستدرك ج١ ص١١٤ (المتن والحاشية) .

(٢) تحفة الأحوذي ج٦ ص٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) تحفة الأحوذي ج٦ ص٣٢١.

(٤) رواه البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي أمورا تنكرونها) برقم ٧٠٥٣، ٧٠٥٤=

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء)[(١)].

وقال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار)[(٢)].

وقال الكرماني: (فيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك)[(٣)].

٤- وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ... إلى أن قال ﷺ : وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن، السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة،فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ... الحديث)[(٤)].

قال المبارك فوري:«... (السمع والطاعة) أي للأمير في غير معصية»[(٥)].

=وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم ٧١٤٣ ومسلم في الأمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة برقم ١٨٤٩ وانظر ظلال الجنة ج٢ ص٥٢٤.

(١)فتح الباري ج ١٣ص ٧.

(٢) فتح الباري ج ١٣ص ٧ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ج١٠ ص ٨ ونيل الأوطار ج٧ ص٣٦١ .

(٣) شرح الكرماني لصحيح البخاري ج٢٤ ص١٤٧.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند برقم١٧١٧٠ والترمذي في الأمثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة برقم ٢٨٦٣ وقال (هذا حديث حسن صحيح غريب). سنن الترمذي ج٥ ص١٤٨ ، وانظر: المستدرك ج١ص٤٢٢(المتن)، وص٤٢١ (الحاشية).

(٥) تحفة الأحوذي ج٨ ص١٣١.

٥- عن جنادة بن أبي أميّة قال: دخلْنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا أصْلحك الله حدّثْنا بحديث ينفع الله به سمعته من النبي ﷺ، فقال دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمْر أهله،قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)[(١)].

يقول الخطابي: «... ومعنى قوله (بواحاً): يريد ظاهراً » [(٢)].

ويقول الكرماني:« (والبرهان) الدليل القطعي كالنص ونحوه» [(٣)]

وقال النووي: (... ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم)[(٤)].

وقال الشوكاني: (وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح)[(٥)].

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) [(٦)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي أموراً تنكرونها) برقم ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦ ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ١٧٠٩ وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٣٣ وانظر ظلال الجنة ج٢ ص٤٩٥.

(٢) الدراري المضية ج٢ ص٣٠٢ .

(٣) شرح الكرماني لصحيح البخاري ج٢٤ص١٤٨.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص٢٢٩ .

(٥) نيل الأوطار ج٧ ص٣٥٩ .

(٦) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم ١٨٣٦، والنسائي في كتاب البيعة باب البيعة على الأثرة برقم ٤١٦٦ وانظر صحيح سنن النسائي ج٣ ص٨٧١.

يقول النووي: (قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية ...)[(١)].

وقال القرطبي في المفهم: «قوله (عليك السمع والطاعة) بالنصب على الإغراء ويلزم منه الوجوب (ومنشطك ومكرهك) ... ويعني بذلك أن طاعة الأمير واجبة على كل حال سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان وهواه أو مخالفاً. وقوله (وأثرة عليك) ... والمعنى أن الطاعة للأمراء واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس بل وعلى أشد من ذلك؛ لأنه ﷺ قال لحذيفة (فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك و أخذ مالك)»[(٢)][(٣)].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)[(٤)].

قال الكرماني- بعد أن ذكر هذا الحديث-: (وفيه وجوب مطاوعة الأمراء؛ إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله ﷺ، ومن عصى رسول الله ﷺ فقد عصى الله تعالى،ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم،

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٢ص ٢٢٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة برقم ١٨٤٧.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٤ص٣٦-٣٧ وانظر نيل الأوطار ج٧ ص٣٦٠

(٤) رواه البخاري في الجهاد باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به برقم ٢٩٥٧ وفي الأحكام باب قوله تعالى (... وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) برقم ٧١٣٧ ، ومسلم في الأمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ١٨٣٥ وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٦٥ وانظر ظلال الجنة ج٢ ص٥٠٦.

وهذه الطاعات متلازمة ؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ وهو أمر بطاعة الأمير ...)[١].

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية ... والحكمة في الأمر بطاعتهم، المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد...)[٢].

٨- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)[٣].

يقول القاضي عياض - بعد أن ذكر هذا الحديث - (.. حض على الصبر ولزوم الطاعة على كل حال والاستسلام والضراعة إلى الله في كشف ما نزل)[٤]

وقال النووي (.. وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً .. فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ..بل يتضرع إلى الله في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه ...)[٥].

---

(١) شرح الكرماني لصحيح البخاري ج١٢ ص١٩٧.

(٢) فتح الباري ج١٣ ص١١٢.

(٣) رواه البخاري في الفتن باب قوله ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها برقم ٧٠٥٢،ومسلم في الأمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ١٨٤٣ والترمذي في كتاب الفتن باب في الأثرة وما جاء فيه برقم ٢١٩٠ وقال (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ج٤ ص٤٨٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ج٦ ص٢٥١.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص٢٣٢ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ج١٠ص٨.

وقال ابن تيمية - بعد أن ذكر هذا الحديث - (فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم)(١).

٩- وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه،ثم سأله فأعرض عنه،ثم سأله في الثانية أوفي الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال ﷺ (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)(٢).

ففي هذا الحديث - كالذي قبله - أمر بالسمع والطاعة للإمام حتى ولو كان جائراً،وأنه لا تسقط طاعته بظلمه(٣).

١٠- وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند

---

(١) منهاج السنة النبوية ج٣ ص٣٩٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق برقم ١٨٤٦، والترمذي في الفتن باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم برقم ٢١٩٩ وقال (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ج٤ ص٤٨٨

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص ٢٣٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٤ ص٥٥.

ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنّ يداً من طاعة)[١].

يقول ابن تيمية (... وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى)[٢].

وقال الشوكاني (قوله (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ...)[٣].

وقال أيضاً: «قوله (فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة) فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك،ولا يجب عليه زيادة عليه)»[٤].

١١- وعن أم سلمة زوج النبي ﷺعن النبي ﷺ أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ،ومن أنكر فقد سلم،ولكن من رضي وتابع) قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا »[٥].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم برقم ١٨٥٥ وأحمد في المسند برقم ٢٣٩٨١ وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٧١ ، وانظر ظلال الجنة ج٢ ص٥٠٩.

(٢) منهاج السنة النبوية ج٣ ص٣٩٤ .

(٣) نيل الأوطار ج٧ ص٣٥٩ .

(٤) نيل الأوطار ج٧ ص٣٦٠ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك برقم ١٨٥٤ ، وأحمد في المسند برقم ٢٦٥٧٧ والترمذي في كتاب الفتن باب ٧٨ برقم ٢٢٦٥وقال(هذا حديث حسن صحيح)سنن الترمذي ج٤ ص٥٢٩.

قال قتادة (يعني من أنكر بقلبه وكره بقلبه)[(١)].

وقال النووي «(وأما قوله (أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا، ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)»[(٢)].

وقال ابن تيمية – بعد أن ذكر هذا الحديث – (فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف ...)[(٣)].

١٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[(٤)].

يقول النووي (... معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام،فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه؛لأنه ظالم متعد في قتاله)[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود ج٤ ص٢٤٢ وانظر : صحيح مسلم ج٣ ص١٤٨١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص٢٤٣- ٢٤٤. وانظر : شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ج٦ ص٢٦٤- ٢٦٥، وفيض القدير ج٤ ص٩٩ ومرقاة المفاتيح ج٧ ص٢٣١.

(٣) منهاج السنة النبوية ج٣ ص٣٩٢.

(٤) رواه مسلم في الأمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ١٨٤٤، وأحمد في المسند برقم ٦٥٠١، ٦٥٠٣، وأبو داود في الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها برقم ٤٢٤٨، والخلال في السنة برقم٤٩ وقال (إسناد هذا الحديث صحيح) السنة للخلال ج١ص١٠٧.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص٢٣٤.

١٣- وعن عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) وفي رواية (فاقتلوه)[(١)].

يقول النووي «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً، فقوله ﷺ:(فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى (فاقتلوه) معناه إذا لم يندفع إلا بذلك»[(٢)].

١٤- وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوه بالسيف)[(٣)].

في هذا الحديث كالذي قبله الأمر بقتل من خرج على الإمام مما يدل على تحريم الخروج عليه.

١٥- وعن أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال:(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم ١٨٥٢، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتل الخوارج برقم ٤٧٦٢ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة برقم ٤٠٣٢ ، ٤٠٣٣ ، ٤٠٣٤ وانظر صحيح سنن أبي داود ج٣ ص١٦٨ وصحيح سنن النسائي ج٣ص٨٤٥.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة برقم ٤٠٣٥ وقال الألباني (صحيح). صحيح سنن النسائي ج٣ص٨٤٥.

ما يريد وفي له و إلاّ لم يفِ له...الحديث)[١]

يقول ابن حجر:(وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء...)[٢].

١٦- وعن نافع رحمه الله قال: (جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية،فقال اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة فقال:إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[٣].

قوله (لا حجة له) يقول النووي «أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه»[٤].

---

(١) رواه البخاري في الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا برقم ٧٢١٢. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ... برقم ١٠٨.والترمذي في كتاب السير باب في نكث البيعة برقم ١٥٩٥. وانظر سنن الترمذي ج٤ ص ١٥٠.

(٢) فتح الباري ج١٣ ص٢٠٣ وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ج٢ ص١١٧- ١١٨ ومجموع الفتاوى ج٣٥ ص١٦- ١٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة... برقم ١٨٥١ وأحمد في مسنده برقم ٥٧١٨ ، ٦٤٢٣، وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٠٨١وانظر: ظلال الجنة ج٢ ص٥١٤.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص٢٤٠.

ويقول الشوكاني (والمراد بالميتة الجاهلية ... أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً)[(١)]

١٧- وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[(٢)].

يقول الكرماني (وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقاً وقد رواه مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال - ثم ذكر الحديث ... - إلى أن قال: وأما النصيحة للأئمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه ...)[(٣)].

ومما يؤكد دلالة السنة على وجوب طاعة الإمام وتحريم الخروج عليه إرشاد الصحابة رضي الله عنهم إلى ذلك. وإليك شيئاً مما قالوه في ذلك .

أ- عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا أبا أمية إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا،فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر،وإن حرمك فاصبر،وإن أراد أمراً ينتقص دنياك فقل سمعاً وطاعة دمي دون ديني ولا تفارق

---

(١) نيل الأوطار ج٧ ص٣٥٦ وانظر مرقاة المفاتيح ج٧ ص٢٣٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥،وأحمد في المسند برقم١٦٩٤٠، وأبو داود في كتاب الأدب باب في النصيحة برقم ٤٩٤٤، وانظر صحيح سنن أبي داوود ج٣ص٢١٣.

(٣) شرح الكرماني لصحيح البخاري ج١ ص٢١٧ وانظر جامع العلوم والحكم ج١ ص٦٧، ٦٩ - ٧٠.

الجماعة) [١].

يقول الآجري - بعد أن ذكر هذا الأثر - (فإن قال قائل أيش الذي يحتمل عندك قول عمر - رضي الله عنه- فيما قاله ؟ قيل له يحتمل - والله تعالى أعلم - أن نقول من أمّر عليك من عربي أو غيره ... فأطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك ... فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله،ولا تخرج مع خارجي يقاتله،ولا تحرض غيرك على الخروج عليه،ولكن اصبر عليه ...) [٢].

ب- وعن ثابت بن قطبه المزني قال: خطبنا عبد الله بن مسعودٍ يوماً خطبة لم يخطبنا مثلها ... قال(أيها الناس اتقوا الله وعليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الطاعة والجماعة خير مما تحبون في الفرقة..)[٣]

ج - <u>الإجماع على ذلك</u>. وقد حكاه غير واحد :

يقول القاضي عياض (ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٣٧١١. والآجري في الشريعة برقم ٧٠، ٧١ والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٦٤٠٥ ، ١٦٤٠٦، والخلال في السنة برقم ٥٤ وقال (إسناد هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح) السنة للخلال ج١ ص١١١.

(٢) الشريعة للآجري ج١ ص٣٨١- ٣٨٢.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٨٩٧١ ، ٨٩٧٢ ، ٨٩٧٣ والآجري في الشريعة برقم ١٧واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم ١٥٩ والحاكم في المستدرك، في كتاب الفتن، وقال (..صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، المستدرك ج٤ ص٥٥٥ (المتن والحاشية).

يخالف أمر الله ...)[١]

وقال أيضاً - كما يروي العيني - أنه قال « ... أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية ...»[٢].

ويقول النووي «باب وجوب طاعة الأمراء ... أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية،نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»[٣]

وقال أيضا «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»[٤].

وقال أيضاً (وقالت جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل[٥] بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق،ولا يخلع،ولا يجوز الخروج عليه بذلك ...)[٦]

وقال ابن حجر العسقلاني (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ...)[٧].

---

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ج٦ ص٢٤٠، وانظر ص٢٤٦ .
(٢) عمدة القاري ج١٤ ص٢٢١ .
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص٢٢٩.
(٥) الخليفة .
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص٢٢٩.
(٧) فتح الباري ج١٣ ص٧.

وقال ابن بطال (والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد ...)[١].

وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ولا خلاف في وجوب طاعة أمراء المسلمين على الجملة ...)[٢].

وقال ابن حزم (واتفقوا أن الإمام الواجب إمامته فإن طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معصية فرض والقتال دونه فرض ... وأحكامه وأحكام من ولى نافذة وعزله من عزل نافذ ...)[٣].

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة - كما قال ابن تيمية[٤] - لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

ثالثاً : رأي المجيزين للخروج على الأئمة مع الرد عليهم.

أولا: رأي المجيزين للخروج على الأئمة :

يرى بعض أهل الأهواء - كالخوارج، والمعتزلة - جواز الخروج على السلطان الجائر وقتال المخالف لهم .

يقول الأسفراييني - وهو يتكلم عن الخوارج - (ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر)[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج١٠ ص٨ وانظر ج٢ ص٣٢٨.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٤ ص٣٦، وانظر: ص٣٨.

(٣) مراتب الإجماع ص١٢٦.وانظر: مجموع الفتاوى ج٣ص٢٤٩والروضة الندية ج٢ ص٣٦٢.

(٤) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١٢٨. وانظر عقيدة أهل السنة والجماعة ص٢٠ .وعقيدة السلف أصحاب الحديث ص٩٢ - ٩٣ .

(٥) التبصير في الدين ص٤٥ وانظر المقالات ص١٢٥.

ويقول ابن تيمية (وأما أهل الأهواء -كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد ... والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي منه قتال الأئمة)[(١)].

وقال أبو حيان في تفسيره (... وكذلك لا يجوز الخروج على السلطان الغالب خلافاً لمن رأى ذلك من المعتزلة والخوارج ... وغيرهم)[(٢)]

ثانيا: الرد عليهم: سيتضمن – إن شاء الله – الرد عليهم إجمالاً ثم عرض ما تيسر من شبههم مع الجواب عليها .

أ. الرد عليهم إجمالاً: يقال لهم ما الذي تقصدونه بجواز الخروج على السلطان؟ هل هو الخروج على السلطان المرتد عن الإسلام،أم الخروج على السلطان الجائر أو المخالف لكم في مبادئكم وأهوائكم ؟

إن كان الأول،فهذا نتفق معكم فيه بشرطين،أحدهما:أن يرى المسلمون كفراً بواح عندهم من الله تعالى فيه برهان،والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر، وبدون ذلك لا يجوز[(٣)]، لما روي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال «(... إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١٢٨ – ١٢٩ وانظر ج١٣ ص٣٨٧ والمقالات ص٤٦٦ وشرح الطحاوية ص٣٣٤.

(٢) تفسير البحر المحيط ج١ ص٥٥١.

(٣) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص١٤ وانظر ص٩ – ١٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص٢٢٩ وفتح الباري ج١٣ ص٨.

بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلوا)» [١] فمفهوم الحديث أنهم يقاتلون إذا ارتدوا عن دين الإسلام، ومثله حديث عبادة بن الصامت ﷺ حيث قال (دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا،وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[٢] ففي هذا الحديث إشارة إلى أنه في حالة كفر الإمام، فإن للرعية منازعته الأمر، ويؤيد ما ذكرنا-أيضا- عمل أبي بكر ﷺ مع أهـل الردة.

وإن كان الثاني وهو الخروج على السلطان الجائر، أو المخالف لكم في مبادئكم أو أهوائكم،فهذا القول مردود؛ لاتفاق الكتاب والسنة والإجماع على وجوب طاعة الإمام بالمعروف، وتحريم الخروج عليه ما لم يكفر، وقد سبق ذكر شيء من الأدلة على ذلك[٣].ولأن الخروج على الإمام ذريعة إلى محرم؛ ذلك أنه قد يؤدي إلى سفك الدماء واستحلال الحرام وتفرق الكلمة وتمكن العدو، وما يؤدي إلى محرم فهو محرم[٤]. لهذا أمر ﷺ بالصبر[٥] على جور الأئمة،ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة[٦]،

(١) سبق تخريجه ص٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص٢٨.

(٣) انظر ص ٢٣ - ٣٩.

(٤) انظر شرح الطحاوية ص٤٣٠. وفتح الباري ج٢ص١٨٧ ومنهاج السنة النبوية ج٤ص٥٢٧ - ٥٢٨ وأعلام الموقعين ج٣ص١٣٥ - ١٣٨ .

(٥) انظر صحيح البخاري حديث ٦٦٤٥ ، ٦٦٤٦.

(٦) انظر صحيح مسلم حديث ١٨٥٤، ١٨٥٥.

وقال:(..أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم)[١] سداً لهذه الذريعة[٢].

ب. شبههم والجواب عليها:

لقد تمسك من قال بجواز الخروج على السلطان بشبه منها ما يلي:

الشبهة الأولى: الاستدلال بقوله تعالى ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[٣]

وجه الاستدلال: قالوا إن الله تعالى أمر بإصلاح ذات البين أولاً،ثم بعد ذلك بما يليه إلى أن انتهى إلى المقاتلة،مما يدل على أن الوسيلة تبدأ بالسهل إلى الصعب،وأن المقاتلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذا قالوا بقتال المخالف لهم سواء كان سلطاناً أو غيره، إذا كانوا جماعة وفي مقدورهم ذلك[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها برقم ٦٦٤٤ والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في الأثرة برقم ٢١٩٠ وقال (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي ج٤ص٤٨٢.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٠ واعلام الموقعين ج٣ ص ١٥٩ (بتصرف).

(٣) آية ٩ الحجرات.

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة ص١٤٤والكشاف ج١ص٤٥٢ومقالات الإسلاميين ج١ ص ٤٥١ ، ٤٦٦ .

الجواب: يقال لهم إن الترتيب الذي ورد في هذه الآية إنما هو بخصوص فئتين متقاتلتين، ولا يمكن أن يكون أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، إلا بمحاولة الصلح أولاً، ثم بقتال من لم يقبل ذلك ثانياً، لأن الحال الذي عليه كل من الفئتين يقتضي ذلك.

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموماً،فهو مرتب بترتيب الرسول ﷺ، وهو باليد أولاً ؛ وذلك بمحاولة منع ارتكاب المعاصي التي حرمها الله، وليس بقتال من يرتكبها، وإذا لم يستطع المسلم أن يغير المنكر بيده، فليكن نهيه عن المنكر وأمره بالمعروف بلسانه، فإذا كان فعل اللسان سيترتب عليه ضرراً لا يطيقه فلينكر بقلبه[١] كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[٢]

وهذا هو الترتيب الذي سار عليه السلف[٣]. وعلى ذلك : فالاستدلال بالآية على أن الترتيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبدأ من الحسنى إلى اليد فالسيف استدلال باطل، وعليه فلا يستدل بها على أن المقاتلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛للحديث

---

(١) وليكن ذلك كله بعد العلم بما يأمر به وينهى عنه، والرفق معه، والصبر بعده . انظر مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١٣٧وشرح صحيح مسلم للنووي ج٢ص٢٣، ٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص١٨، والذخيرة للقرافي ج١٣ص٣٠٣، والتمهيد لابن عبد البر ج٢٣ص٢٨٢ وطبقات الحنابلة ج٢ص٣٥ والورع للمروزي ج١ص١٦٥.

المذكور حيث قصر الإنكار على اليد ثم اللسان، ثم القلب، ولم يشر إلى السيف، وللأحاديث الناهية عن حمل السلاح على المسلمين وقتال بعضهم بعض،مثل قول الرسولﷺ:(من حمل علينا السلاح فليس منا)[١]، وقوله ﷺ فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[٢][٣].

وعلى ذلك فلا يستدل بالآية على ما زعموا.

بل الآية حجة عليهم، فإن الله لم يأمر بقتال الباغية ابتداء، وإنما بعد الدعوة إلى الصلح واليأس منه، فكيف يأمر بقتال ولي الأمر ابتداءً[٤].

الشبهة الثانية: الاستدلال بقوله تعالى ﴿ ...**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...الآية** ﴾[٥].

يقول الأشعري - بعد أن ذكر رأي الخوارج والمعتزلة في هذه المسألة -: «واعتلوا بقول الله عز وجل (... وتعاونوا على البر والتقوى..)..»[٦]

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا) برقم ٦٦٥٩ ومسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا)برقم ٩٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨.

(٣) انظر: شرح السنة للبربهاري ج١ص٥٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ج٢ ص٢٥، ١٠٨ وفتح الباري ج١٢ ص١٩٤ وج١٣ ص٢٤، ٢٦، ٢٧ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٠-٢١ ومقالات الإسلاميين ص٤٥١- ٤٥٢.

(٤) منهاج السنة النبوية ج٣ص٣٩١. (بتصرف).

(٥) آية ٢ المائدة.

(٦) مقالات الإسلاميين ج١ ص٤٥١.

وجه الاستدلال قالوا: عدم الخروج على الإمام الظالم والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وإنكار المنكر ومجاهدة الظلمة والفسقة من البر الذي أمر الله تعالى بالتعاون عليه[(١)].

الجواب: يقال لهم : إن السمع والطاعة للإمام الظالم ليست معاونة على الإثم والعدوان، بل هو دفع لأعظم الضررين بأخفهما؛ إذ أن عدم السمع والطاعة له والخروج عليه يترتب عليه من المفاسد أضعاف ما يحصل من جوره،ومن ذلك سفك الدماء وتفرق الكلمة، إلى غير ذلك من الآثار السيئة، وعليه فهو من الإثم والعدوان المنهي عنه في نفس الآية،وبذلك تكون الآية حجة عليهم لا لهم[(٢)].

الشبهة الثالثة: الاستدلال بقوله تعالى ﴿ ..**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**... ﴾[(٣)]

يقول الأشعري - بعد أن ذكر رأي المخالفين-: «واعتلوا بقوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين)»[(٤)].

وجه الاستدلال : قالوا الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم وإن ناله وجب الخروج عليه[(٥)] .

الجواب: يقال لهم هذه الآية ليست صريحة الدلالة على ما زعمتم، وإنما

---

(١) الإمامة العظمى ص٥٢٠ وانظر الفصل ج٤ص١٧٣.

(٢) انظر شرح الطحاوية ص ٤٣٠ والخوارج دراسة ونقد ص١٤٨.

(٣) آية ١٢٤ البقرة.

(٤) مقالات الإسلاميين ج١ ص٤٥١.

(٥) الإمامة العظمى ص٥٢٠.

قد يستفاد منها النهي عن تولية الظالم ابتداءً، لا الخروج عليه بعد توليته،ولو فرض دلالتها عليه، فهي عموم مخصص بنصوص أخرى،وهي النصوص الناهية عن الخروج على الأئمة الظلمة. وعليه فلا يستدل بالآية على ما زعمتم[١] .

الشبهة الرابعة: ما روي عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ:(استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم .. الحديث)[٢].

يقول الرازي : (الباب العاشر في حجج الخوارج وهو مشتمل على فصول ... الفصل الثالث في حجج القائلين منهم بجواز الخروج على الإمام،ثم ذكر هـذا الحديث) [٣].

الجواب : يقال لهم هذا الحديث ليس بصحيح لما يلي:

أولاً: أن سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان، قاله غير واحد من أهل العلم.

(١) انظر الإمامة العظمى ص٥٤٤.

(٢)رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٧٨١٥ والصغير برقم ٢٠١ والخلال في السنة برقم ٨٠،قال (وفي إسناده عصمة بن عصام مجهول الحال) وأسند عقبه عن الإمام أحمد قال: (الأحاديث خلاف هذا) ،وروى الخلال أيضاً برقم ٨٢ عن محمد بن علي قال ثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم، فقال (ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان) . السنة للخلال ج١ ص١٢٦ - ١٢٧. (بتصرف).

(٣) حجج القرآن ج١ص٥٨ - ٥٩.

يقول أبو زرعه: (سالم بن أبي الجعد: قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم لم يسمع من ثوبان ...وقال أبو حاتم أدرك أبا أمامة ولم يدرك عمرو بن عبسة ...ولم يدرك ثوبان) (١)

ويقول ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً ...) (٢).

وقال أيضاً (سمعت أبي يقول سالم بن أبي الجعد أدرك أبا أمامة ولم يدرك عمرو بن عبسة ... ولم يدرك ثوبان وبينه وبين ثوبان معدان) (٣)

وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه قال (سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة ولا ثوبان) (٤)

ثانياً : أنه يخالف الأحاديث الصحيحة التي فيها الأمر بالسمع والطاعة للإمام .

قال الخلال: (قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال: «**الأحاديث خلاف هذا**» قال النبي ﷺ: «**اسمع وأطع ولو لعبد مجدع**» (٥) وقال: (السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك)(٦) فالذي يروى عن النبي ﷺ من

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص١٢٠ وانظر تهذيب التهذيب ج٣ ص٣٧٣.
(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ج١ ص٨٠
(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ج١ ص٨٠.
(٤) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص١٢٠ وانظر علل للترمذي ج١ ص٣٨٦.
(٥) رواه أحمد في المسند برقم ٢١٤٢٨ وإسناده صحيح انظر المسند ج٣٥ ص٣٣٨(المتن والحاشية)
(٦) سبق تخريجه ص٢٨.

الأحاديث خلاف حديث ثوبان ...)[١] .

ولذا قال الإمام أحمد: إن هذا الحديث، وما في معناه غير صحيح.

يقول الخلال: «وأخبرني محمد بن علي قال ثنا مهنا قال سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان (أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم) فقال ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان»[٢].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: (سمعت أحمد بن حنبل - وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان - فقال: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح)[٣].

وقال الخلال: «وسألت أحمد،عن علي بن عابس، يحدث عنه الحماني، عن أبي فزارة عن أبي صالح مولى أم هاني، عن أم هاني قالت قال رسول الله ﷺ: (مثل حديث ثوبان) استقيموا لقريش. فقال: ليس بصحيح، هو منكر[٤] ...»[٥][٦] وعليه فلا يحتج به.

---

(١) السنة للخلال ج١ص١٢٧.

(٢) السنة للخلال ج١ ص١٢٧.

(٣) تهذيب الكمال ج١٠ ص١٣٢ وانظر تهذيب التهذيب ج٣ص٣٧٣.

(٤) ولعل العلة التي استنكر بها أحمد هذا الحديث : لضعف علي بن عابس،وضعف وتدليس أبي صالح، وقد تكون النكارة في المتن من جهة المعنى، لمخالفته الأحاديث المشهورة في السمع والطاعة وعدم الخروج على الأئمة . السنة للخلال ج١ص١٢٨ الحاشية (بتصرف).

(٥) السنة للخلال ج١ص١٢٨.

(٦) وإسناد هذا الأثر عن أحمد صحيح ، انظر السنة للخلال ص١٢٨ (الحاشية).

الشبهة الخامسة: استدلالهم بما روي عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد،ومن قتل دون دينه فهو شهيد ... الحديث)[١]. ونحو ذلك مما فيه الإذن بدفع الصائل بالقتال.

وجه الاستدلال قالوا: هذه الأحاديث واردة بالقتال[٢].

الجواب: يقال لهم،هذا الحديث ونحوه في اللصوص وقطاع الطريق دون السلطان، وهذا ليس فيه فتنة ولا هو من دواعي التفرق؛ إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فلا يكون في قتال هؤلاء ضرر عام يشمل الظالم والمظلوم وغيرهما،بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنةً وشراً عامّاً أعظم من ظلمهم؛ لذا نهى عنه الشارع وأمر بالصبر.

يقول ابن تيمية: (كما أذن في دفع الصائل بالقتال حيث قال: ((من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد)) فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشراً عاماً أعظم من ظلمهم فالمشروع فيه الصبر)[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب في قتال اللصوص برقم ٤٧٧٢ والترمذي في كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم ١٤٢١ وقال: (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ج٤ ص٣٠.

(٢) الفصل ج٤ ص١٧٣ (بتصرف) .

(٣) الاستقامة لابن تيمية ج١ص٣٥- ٣٦ وانظر مجموع الفتاوى ج٢٨ص٣١٩ - ٣٢٠ وطبقات الحنابلة ج١ص٢٤٤، وذم الفرقة والاختلاف ص٤٣.

الشبهة السادسة: استدلالهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن تغيير المنكر واجب سواء كان على الإمام أو غيره، وإن لزم من ذلك سل السيوف؛ لذا قالوا إن ظاهرها معارض لما ورد من الأمر بالسمع والطاعة[١]. يقول ابن حزم: (وذهب طوائف.. إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك .. ثم قال-وهو يعرض أدلتهم- .. وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٢].. إلى أن قال: فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للأُخر[٣])[٤].

الجواب: يقال لهم قولكم مردود لما يلي:

أولاً: ورود الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف، وعلى تحريم الخروج عليه - وإن ظلم أو جار- ما لم يقع منه الكفر الصريح، وقد تقدم ذكر شيء منها.

ثانياً: أن أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم مطلقاً من أحاديث الأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر والنهي عن الخروج عليه ولا

---

(١) انظر الفصل ج٤ص١٧١- ١٧٣ والخوارج دراسة ونقد ص١٤٢- ١٤٣والإمامة العظمى ص٥٢٠، ٥٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) وهي أدلة أهل السنة على وجوب السمع والطاعة.

(٤) الفصل ج٤ص١٧١- ١٧٣.

تعارض بين عام وخاص - كما قال الشوكاني[١] - وعليه فلا تعارض بينها. وبما أن أحاديث النهي عن الخروج على ولي الأمر أخص فتقدم؛ لأن الخاص يقدم على العام[٢].

ثالثاً: أن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يترتب عليه مفسدة أعظم من السكوت فإن كان يترتب عليه ذلك فإنه لا يلزمه،[٣] بل لا يجوز له[٤].

وبما أن الخروج على ولي الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن منكر يترتب عليه مفسدة أكبر من السكوت لذا فإنه لا يجوز.

يقول ابن تيمية: (... فإن الأمر والنهي - وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة - فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته)[٥] وقال أيضاً: (... ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم

(١) الدراري المضية ج٢ ص٣٠٣.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ج١٤ص٩٣ وفتح الباري ج٤ص٢١٣.

(٣) فإن كانت المفسدة تترتب على الإنكار باليد فإنه لا يلزمه وإنما ينكر باللسان وإذا كان يترتب على الإنكار باللسان مفسدة لم يلزمه وإنما ينكر بالقلب وذلك أضعف الإيمان.

(٤) انظر: الذخيرة ج١٣ ص٣٠٣ وأعلام الموقعين ج٣ص٤ وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ج٢ص٣٣٣.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢١ .

من المنكر والذنوب)[١].

وقال ابن القيم: (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ... فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله .. كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر ..)[٢]

وقال أيضا: (فإنكار المنكر أربع درجات الأولى : أن يزول ويخلفه ضده، الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته،الثالثة:أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة:أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمه)[٣]

وعليه فإن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تعارض ما ورد من الأمر بطاعة الإمام والنهي عن الخروج عليه، ولا دلالة فيها على ما زعموا من جواز الخروج عليه.

الشبهة السابعة: استدلالهم بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية ... الحديث)[٤] ونحو ذلك مما فيه النهي عن الطاعة للمخلوق في معصية الخالق، استدلوا بها على جواز الخروج على الإمام عند ظهور جوره [٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ج١٤ ص٤٧٢.

(٢) أعلام الموقعين ج٣ص٤.

(٣) أعلام الموقعين ج٣ص٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام برقم ٢٧٩٦، والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق برقم ١٧٠٧. وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، سنن الترمذي ج٤ ص ٢٠٩ .

(٥) انظر: الفصل ج٤ص١٧٣، وعمدة القاري ج١٤ص٢٢١ والخوارج دراسة ونقد لمذهبهم ص١٤٥.

يقول ابن بطال - بعد أن ذكر هذا الحديث-: (احتج بهذا الحديث الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم)[(١)].

الجواب: يقال لهم هذا الحديث ونحوه، حجة عليكم لا لكم ؛ إذ لم يرد فيها أمر بالخروج على ولي الأمر وقتاله، بل إنما دلت على أنه لا تجب طاعته في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه، مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك كما هو ظاهر الأحاديث[(٢)]، ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ (...ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة)[(٣)] وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حيث قال عندما سأله سائل عن طاعة من أمر بمعصية (... أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله)[(٤)].

رابعاً : بعض آثار الاجتماع، والتفرق عن الإمام.

إن للاجتماع على طاعة الإمام آثار حسنة على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، كما أن للتفرق عنه آثار سيئة، وإليك شيء منها :

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٥ ص١٢٦.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٤ ص٣٨-٣٩ ، والأدلة الشرعية ص٣٣ وبيان حقوق ولاة الأمر على الأمة ص٤- ٥ ، ٢٢-٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ١٨٤٤ والإمام أحمد في مسنده برقم ٦٥٠٣ وأبي داود في الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها برقم ٤٢٤٨. وانظر: صحيح سنن أبي داوود ج٣ص٨.

أولا: آثار الاجتماع على طاعة الإمام،وهي كثيرة منها ما يلي:

١- امتثال أمر الله كما قال تعالى ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ... الآية** ﴾ (١).

٢- امتثال أمر رسول الله كما قال ﷺ (...ومن يطع الأمير فقد أطاعني... الحديث) (٢) وغير ذلك مما فيه الأمر بطاعة الإمام.

٣- انتظام أمور الدولة وأحوالها سواءً في أمورها الدينية أو الدنيوية.

٤- إشاعة الأمن والاستقرار في ربوع البلاد ؛ ذلك أن طاعة ولي الأمر تعني سيطرة الشرع والعقل على كل التصرفات ومن ثم التغلب على الهوى والنفس اللذيْن يجران إلى التمرد والعصيان.

٥- إن طاعة ولي الأمر بالمعروف، تعني الإئتمار بأمره، وهذا مما يظهر الأمة بمظهر القوة أمام الأعداء، لما فيه من معاني الاتحاد بين أفراد الأمة.

٦- إن طاعة ولي الأمر من أسباب النصر على العدو؛ إذ بالله ثم بها تجتمع الكلمة وتتحد القوى ويزول التنازع المؤدي إلى ذهاب الريح.

٧- إن في طاعة ولي الأمر والصبر على ما يحصل منه من جور (تكفير السيئات ومضاعفة الأجور) فإن الله تعالى ما سلّطه علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل(٣) .قال تعالى ﴿ **وَكَذَالِكَ نُوَلِّي بَعْضَ**

---

(١) آية ٥٩ النساء.

(٢) سبق تخريجه ٢٩.

(٣) فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل بعد ترك الظلم فإن العباد إذا صلحوا أصلح الله رعاتهم. شرح الطحاوية ص٤٣٠ وتفسير ابن سعدي ص٢٧٤(بتصرف).

الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾[١] وقال تعالى ﴿ وَمَآ أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[٢][٣] إلى غير ذلك من الآثار الحسنة.

ثانيا : آثار التفرق عن الإمام.

وهي كثيرة منها ما يلي :

١- عصيان الله ورسوله، وذلك من أسباب عذاب الله ومن عذابه سبحانه تسليط بعضنا على بعض، قال تعالى ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ...الآية ﴾[٤].

وعن جابر ﷺ قال:« لما نزلت هذه الآية: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك قال ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ قال رسول الله ﷺ: هذا أهون أو هذا أيسر) [٥].

---

(١) آية ١٢٩ الأنعام.

(٢) آية ٣٠ الشورى.

(٣) انظر: شرح الطحاوية ص٤٣٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ص٢٢٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج١٠ ص٨، وبيان حقوق ولاة الأمر على الأمة ص٧ ، ١٧، ٢٣ وأصول اعتقاد أهل السنة في مسائل السمع والطاعة ص٨١ - ٨٣.

(٤) آية ٦٥ الأنعام.

(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى (قل هو القادر ...الآية) برقم ٤٣٥٢ والترمذي في=

ومن راجع التاريخ وجد الأمثلة الكثيرة التي تؤكد هذا.

٢- أنـه يفضي- غالباً - إلى مفاسـد في الدين والدنيا أضـعاف ما يحصل من جور الإمام[(١)] [(٢)]، ومن ذلك :

أ. ضعف الأمن أو انعدامه وعلى إثر ذلك الخوف على النفس والمال والأهل، وضياع الحقوق، وفساد ذات البين، بل قد تكون الفتن، ويستحل الحرام، فتراق الدماء، وتنهب الأموال، وتهتك الأعراض، وتقطع السبل .

ب. انتشار الفوضى وعلى إثر ذلك تتعطل الكثير من وسائل الكسب المشروعة فيكون الفقر، ومن ثم الوقوع في وسائل الكسب المحرمة، كالسرقة ونحوها.

ج. تردي وسائل التعليم والصحة ونحوهما، أو انعدامها.

د. تفرق الكلمة وتشتت الشمل، بل قد تتجزأ الدولة إلى دول.

هـ- ضعف الأمة وذهاب ريحها، ومن ثم الهزيمة أمام أعدائها، قال تعالى

=كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة الأنعام برقم ٣٠٦٥ وقال: (هذا حديث حسن صحيح) سنن الترمذي ج٥ ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(١) يقول ابن تيمية: (... ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة) منهاج السنة النبوية ج٣ ص٣٩١ وانظر: ج٤ ص٥٢٧ - ٥٢٨.ويقول ابن حجر:(...لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم ...) فتح الباري ج٢ ص١٨٧.

(٢)انظر شرح الطحاوية ص٤٣٠ وفتح الباري ج٢ ص١٨٧ وج١٣ ص١١٢ وعمدة القاري ج١٤ ص٢٢١ ومجموع الفتاوى ج٢٨ ص١٢٨.

﴿ ..وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ... ﴾ [١]

و - سيطرة الأعداء على البلد لانعدام القيادة التي تجمع أهله ومن ثم تمنع العدو، أو تدخلهم في شؤون البلد باسم الأمن أو الإغاثة ونحو ذلك، ومن ثم تحقيق مآربهم الدينية والدنيوية[٢]. إلى غير ذلك من الآثار السيئة.

وعليه فهو ذريعة إلى محرم؛ لذا نهى عنه الشارع سدا لهذه الذريعة.

يقول ابن القيم: (... فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم)[٣].

وقال أيضاً - وهو يتكلم عن الدلالة على منع ما يؤدي إلى الحرام -: (الدلالة على المنع من وجوه ... الوجه الثامن والتسعون: نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة - وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم ...)[٤].

---

(١) آية ٤٦ الأنفال.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص٢٢٥ ، ٢٢٩ ، وأصول الدين ج١ص٢٨١ وبيان حقوق ولاة الأمر على الأمة ص١٦، ٢١، وأصول اعتقاد أهل السنة في مسائل السمع والطاعة ص٦٧ ، ٨٣.

(٣) أعلام الموقعين ج٣ ص١٣٥.

(٤) أعلام الموقعين ج٣ ص١٣٦- ١٣٧، ١٥٩.

الخاتمة

بسم الله بدأنا، وبحمده والشكر له ختمنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم، وبعد: فإنه من خلال كتابتي لهذا البحث المتواضع توصلت إلى نتائج هامة منها مايلي:

الأولى: أن من أسباب النصر والتمكين اجتماع الأمة تحت قيادة واحدة، ومن أسباب الضعف وذهاب الريح وتغلب الأعداء التفرق عن الإمام.

الثانية: أن التفرق عن الإمام هو الخروج عن طاعته.

الثالثة: أن من أسباب التفرق:مخالفة منهج السلف المستمد من الكتاب والسنة إلى مناهج مخالفة للحق، وكيد الأعداء للمسلمين، والجهل، وتنقص المسلمين بعضهم لبعض بسخرية أو غيبة أو نميمة ونحو ذلك، والبغي، واتباع الهوى، والمنازعة.

الرابعة: أن طاعة الإمام واجبة بالمعروف، وأن الخروج عن طاعته محرم بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، ما لم يقع منه الكفر البواح.

الخامسة: أن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة .

السادسة: أن بعض أهل الأهواء كالخوارج، والمعتزلة يرون جواز الخروج على السلطان الجائر، وقتال المخالف لهم.

السابعة: أن أهل السنة لا يرون الخروج على السلطان -ما دام مقيما للصلاة- لاتفاق الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه.

الثامنة: أن ما تمسك به المخالف، إما دليل أو استدلال باطل فلا يحتج به.

التاسعة : أن للاجتماع على طاعة الإمام آثار حسنة منها : امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وانتظام أمور الدولة،وصلاح أحوال المسلمين في دينهم ودنياهم، وظهور الأمة بمظهر القوة، ومن ثم الانتصار على الأعداء، وتكفير السيئات ومضاعفة الأجور.

العاشرة: أن للتفرق عن الإمام آثار سيئة منها: عصيان الله ورسوله، وفساد أحوال المسلمين في دينهم ودنياهم.

الحادية عشر: أن التفرق عن الإمام يفضي - غالباً - إلى مفاسد أضعاف ما يحصل من جوره، وعليه فهو ذريعة إلى محرم، لذا نهى عنه الشارع سداً لهذه الذريعة.

وأخيراً أسأله تعالى أن يتقبل صوابه ويتجاوز عن خطئه إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس الموضوعات

***

مطابع الحميضي 2130130 ف 4387817